

اتفاقية

بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة.

إن حكومة حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

رغبة منهما في عقد اتفاقية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة.

قد اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة 01

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 02

الضرائب المعنية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لجماعاتها المحلية، مهما كان نظام التحصيل.

2. تعتبر كضرائب على الدخل و الثروة، جميع الضرائب المحصلة على الدخل الإجمالي على الثروة الإجمالية أو على عناصر من الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على فوائض القيمة.

3. إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الخصوص:

أ- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- (1) الضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية؛
- (2) الضرائب على مداخيل القيم المنقولة؛
- (3) الضرائب على الدخول العقارية؛
- (4) الضرائب على المرتبات و الأجور و المعاشات التقاعدية؛
- (5) الضريبة العامة على الدخل؛
- (6) الضرائب على المحاصيل الزراعية؛
- (7) الضرائب على الأرباح غير التجارية؛
- (8) الإتاوات.

(المشار إليها فيما يلي " الضريبة الموريتانية ").

ب- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- (1) الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- (2) الضريبة على أرباح الشركات؛
- (3) الضريبة على أرباح المناجم؛
- (4) الرسم على النشاط المهني ؛
- (5) الضريبة على الأملاك ؛
- (6) الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب. والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب .

(المشار إليها فيما يلي " الضريبة الجزائرية ")

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المطابقة أو المماثلة، التي تؤسس بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، والتي يمكن أن تضاف إلى الضرائب الحالية أو تعوضها. و تشعر السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بالتعديلات الهامة المدرجة في تشريعاتهما الجبائية.

المادة 03 تعريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص تفسيراً مخالفاً:
 - (أ) يقصد بلفظ "موريتانيا"، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويشمل، إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي، وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقاً لتشريعها و/أو القانون الدولي، حقوقاً سيادية و/أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها؛
 - (ب) يعني مصطلح "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشمل، إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي، وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقاً لتشريعها و/أو القانون الدولي، حقوقاً سيادية و/أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها؛
 - (ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى"، الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو الجزائر، حسب مقتضيات النص؛
 - (د) تشمل عبارة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات، وكل مجموعات الأشخاص الأخرى؛
 - (هـ) تعني عبارة "شركة" كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة؛
 - (و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ز) تعني عبارة "النقل الدولي"، أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة، تقوم بتشغيلها مؤسسة يتواجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة، فقط، بين نقاط تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يعني لفظ "مواطن":
 - بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:
 - كل شخص طبيعي يحوز الجنسية الموريتانية بما في ذلك كل شخص معنوي، شركة أشخاص

أو مجموعة أشخاص مؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

• بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
كل شخص طبيعي يحوز الجنسية الجزائرية بما في ذلك كل شخص معنوي، شركة أشخاص أو مجموعة أشخاص مؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

* بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض؛
* بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض؛

2. من أجل تطبيق الاتفاقية، في لحظة ما من قبل دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرفة فيها، يكون له أو لها نفس المعنى الذي يمنحه له أو لها قانون هذه الدولة في تلك اللحظة، فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك، يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة، من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه له الفروع الأخرى لقانون هذه الدولة.

المادة 4

المقيم

1. بمفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص، بمقتضى تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة في هذه الدولة، وذلك بحكم سكنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما تطبق هذه العبارة أيضا على هذه الدولة، على أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا فيما يتعلق بالمداخيل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة أو بالنسبة للثروة المتواجدة فيها.

2. عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تتم تسوية وضعيته على النحو التالي:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها سكنا دائما، أما إذا كان يتوفر على سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما فقط في

الدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يكن في الإمكان تحديد الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو إذا كان لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية في أي منهما، فإنه يعتبر كمقيم فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن حاملاً لجنسية أي منهما، تبت السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، في الأمر بموجب اتفاق مشترك.

3. عندما يكون شخص آخر غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة 05

المنشأة الدائمة

1. مفهوم هذه الاتفاقية، تعني "منشأة دائمة" مكان ثابت للأعمال، تمارس من خلاله مؤسسة كل أو جزء من نشاطها.

2. تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) فرع؛

ج) مكتب؛

د) مصنع؛

هـ) ورشة؛

و) مقر بيع.

ت) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

ث) موقع بناء أو تركيب أو أنشطة المراقبة المرتبطة بهما إذا استمر هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ثلاثة (03) أشهر، خلال فترة اثني عشر شهراً.

ي) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين متعاقد معهم من قبل المشروع (المؤسسة) لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من شهر واحد (01) خلال فترة اثني عشر شهراً.

3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يعتبر "منشأة دائمة" إذا:

أ) تم استخدام المنشآت فقط بهدف التخزين أو العرض أو تسليم السلع التي تملكها المؤسسة؛

ب) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف تحويلها من طرف مؤسسة أخرى؛

د) تم استعمال مكان ثابت للأعمال لغرض وحيد هو شراء البضائع أو جمع المعلومات لحساب المؤسسة؛

تم استعمال مكان ثابت للأعمال لحساب المؤسسة فقط بهدف الإشهار أو تقديم المعلومات أو الأبحاث العلمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع تحضيرى أو مساعد؛

و) تم استعمال مكان ثابت للأعمال فقط من أجل القيام بممارسة تراكمية للأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للأعمال الناتج عن هذا التراكم له طابع تحضيرى أو مساعد.

4. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2)، عندما يتصرف شخص -غير العون المتمتع بوضعية مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (5)- لحساب مؤسسة ويتمتع في دولة متعاقدة بالسلطات التي يمارسها بصفة اعتيادية تسمح له بإبرام عقود باسم المؤسسة، فإنه يعتبر أن لهذه المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بكل الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على تلك المذكورة في الفقرة (3) والتي إذا تمت ممارستها بواسطة مكان ثابت للأعمال، لا تسمح باعتبار هذا المكان منشأة دائمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

5. لا تعتبر مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة، فقط، لكونها تمارس فيها نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو كل عون آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص ضمن الإطار العادي لنشاطهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع (المؤسسة) ومشاريع (مؤسسات) أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مهيمنة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

6. أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تتم مراقبتها من طرف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس فيها نشاطها (سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى)، لا يجعل في حد ذاته أيًا من هاتين الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة 06 المداخل العقارية

1. تخضع المداخل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من الممتلكات العقارية (بما فيها مداخل المستثمرات الفلاحية أو الغابية)، المتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 يكون لعبارة "ممتلكات عقارية" المعنى المحدد لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد بها الممتلكات المعنية. وتشمل العبارة على أية حال الممتلكات الملحقة بالممتلكات العقارية والماشية الحية والميتة التابعة للمستثمرات الفلاحية والغابية، و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية، و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية و الحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو التنازل عن استغلال مناجم معدنية، ومصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى؛ لا تعتبر السفن والبواخر والطائرات ممتلكات عقارية.

3. تطبق أحكام الفقرة رقم (1) على المداخل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو التأجير أو الإجارة الزراعية، أو أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

المادة 07 أرباح المؤسسات

1. تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة، للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة متواجدة بها. إذا كانت

المؤسسة تمارس نشاطها بهذا الشكل، فإن أرباح المؤسسة تصبح خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود الأرباح التي تعود لهذه المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما تمارس مؤسسة دولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة تتواجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كانت في إمكانها تحقيقها لو شكلت مؤسسة مستقلة تمارس أنشطة مطابقة أو مماثلة، في ظروف مطابقة أو مماثلة، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة، فإنه سوف يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي تترتب على هذا النحو، سواء تترتب في الدولة التي قد تدفع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

غير أنه، لا يسمح بأي خصم للمبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء (لأغراض أخرى ماعدا تسديد المصاريف المبذولة) من المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها كإتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، مقابل رخص الاستغلال، براءات أو حقوق أخرى كالعمولات مقابل تقديم خدمات محدّدة أو نشاط إداري أو، ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمنشأة الدائمة؛ كما أنه، لا يؤخذ في الحسبان، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، المبالغ (ماعدا تسديد النفقات المصروفة) والمنسوبة إلى المنشأة الدائمة إلى المقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كإتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة أو مقابل استغلال براءات أو حقوق أخرى أو كمعلومات مقابل تقديم خدمات محدّدة أو نشاط إداري أو ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمقر المركزي للمؤسسة أو لأي من مكاتبها.

4. إذا كان العرف يقضي في إحدى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة، على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائها المختلفة، فإن أيا من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف.

5. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة، كل سنة حسب نفس الطريقة، ما لم توجد أسباب مقبولة و كافية للعمل بخلاف ذلك.

6. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.
7. لا تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شرائها بضائع أو سلع لحساب المؤسسة.

المادة 8

الملاحة الجوية و البحرية

1. تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
2. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل البحري على متن سفينة، يعتبر وجود هذا المقر في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء قيد هذه السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء قيد، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيماً فيها.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو استغلال مشترك أو هيئة استغلال دولية.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1. في حالة:

- أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- وأن في كلتا الحالتين تكون المؤسستين مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة، تختلف عن الشروط التي كان يمكن أن يتفق عليها بين مؤسستين مستقلتين، فإن الأرباح التي كان يمكن من دون هذه الشروط أن تحققها إحدى المؤسستين ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها في أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب بناء على ذلك - أرباحا حققتها مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى وتم دفع الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى و كانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين، فعندئذ سوف تجري الدولة الأخرى تعديلا مناسبا لمبلغ الضريبة المحصلة على تلك الأرباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور مع بعضهما البعض.

المادة 10

أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، لا ينبغي أن تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. تسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، باتفاق مشترك، كفيات تطبيق هذه الحدود.

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة المطبقة بعنوان الأرباح المستعملة لدفع أرباح الأسهم.

2. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة، المداخل المستمدة من الأسهم أو من سندات التمتع أو من حصص المناجم أو من حصص التأسيس أو من حصص انتفاع أخرى، باستثناء سندات الديون، وكذا مداخل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي الذي تخضع له مداخل الأسهم طبقا لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح، بما في ذلك التوزيعات المتعلقة بحصص في صندوق الاستثمار.

3. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمارس إما نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح، من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة المولدة للأرباح ترتبط بها في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

4. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تستمد أرباحا أو مادخلا من الدولة

المتعاقد الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم بتلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت المساهمة المولدة للأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودتين في تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع للضريبة - في إطار فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة - أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير المدفوعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1. إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإن مثل هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، ينبغي أن لا تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، تطبق الأحكام التالية:

أ) كان المدين بهذه الفوائد هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، أو

ب) كانت الفوائد مدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لمؤسسات أو هيئات (بما في ذلك المؤسسات المالية) تابعة كلياً لهذه الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو للبنك المركزي لتلك الدولة الأخرى، أو

ج) كانت الفوائد مدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى (بما في ذلك المؤسسات المالية) بنسبة التمويل المقدم من طرفهم في إطار اتفاقيات مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

3. يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة، المداخيل الناتجة من الديون على اختلاف أنواعها، سواء أكانت مضمونة برهن أم لا، أو بشرط المشاركة في أرباح المدين، و خاصة مداخيل الصناديق العمومية و سندات القروض، بما في ذلك العلاوات و الحصص المتعلقة بمثل هذه السندات. لا تعدّ غرامات التسديد المتأخر كفوائد في مفهوم هذه المادة.

4. لا تطبق أحكام الفقرات (1) إلى (2) إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد، بواسطة منشأة دائمة توجد فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو بتلك القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادتين (7) أو (14) حسبما يقتضيه الحال.

5. تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون المدين مقيماً بتلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان المدين بالفوائد، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت من أجله الفوائد، وهو الذي يتحمل عبء هذه الفوائد، عندئذ تعتبر هذه الأخيرة ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. عندما، بسبب وجود علاقات خاصة قائمة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين أشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي دفعت عنه، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي لو لم توجد بينهما مثل هذه العلاقات الخاصة، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 12 الإتاوات

1. تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإن مثل هذه الإتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي فإن الضريبة المقتطعة من المصدر على هذا النحو لا ينبغي أن تتجاوز 15% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

2. يقصد بعبارة "الإتاوات"، الواردة في هذه المادة، المكافآت المدفوعة، أيا كانت طبيعتها، مقابل استعمال أو التنازل عن استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو مقابل براءة اختراع، أو علامة صناعية

أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية، و مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

3. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، و يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة أخرى مهنة مستقلة، بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، و يكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الإتاوات، مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

4. تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين بها مقيماً بهذه الدولة. لكن عندما يكون المدين بالإتاوات، سواء أكان مقيماً أو غير مقيم بدولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة الذي من أجله تم دفع الإتاوات وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء تلك الإتاوات فعندئذ سوف تعتبر هذه الإتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

5. عندما، بسبب علاقات خاصة قائمة بين المدين و المستفيد الفعلي أو بين كل منهما وأشخاص آخرين يتجاوز مبلغ الإتاوات باعتبار الخدمة المدفوعة عنها، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات الخاصة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13

أرباح رأس المال

1. إن الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6)، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك دولة الأخرى.

2. إن الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة، التي تشكل جزءاً من أصول مؤسسة مستقرة، تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمركز ثابت يمتلكه مقيم بدولة متعاقدة، وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى، لممارسة مهنة حرة، بما في ذلك تلك الأرباح،

الناجمة عن التصرف في تلك المؤسسة المستقرة (لوحدها أو مع المؤسسة بأكملها)، أو عن التصرف في هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3. إن الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في حركة النقل الدولي، أو عن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. إن الأرباح الناتجة عن التصرف في كل الأملاك الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3)، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتنازل.

المادة 14 المهن المستقلة

1. تخضع المداخل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مماثل للضريبة فقط في تلك الدولة. غير أن، هذه المداخل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) - إذا كُنت للمعني في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لغرض القيام بنشاطاته؛ في هذه الحالة، لا يخضع للضريبة سوى مقدار الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) - إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى على فترة أو فترات لمدة إجمالية تعادل أو تفوق 183 يوما خلال السنة الميلادية؛ في هذه الحالة؛ تخضع هذه المداخل للضريبة في هذه الدولة الأخرى لكن فقط إذا أنشئت من النشاطات الممارسة في هذه الدولة الأخرى.

2. تشمل عبارة "مهنة حرة"، على وجه الخصوص، النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين وكل المهن الأخرى ذات الطابع الحر.

المادة 15

مداخل الوظائف

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) إلى (20)، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع المكافآت المحصل عليها بهذه الصفة للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة ممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة سوى في الدولة الأولى إذا:

أ- كان المستفيد يقيم في الدولة الأخرى لفترة لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال كل فترة من اثني عشرة شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية؛ و

ب- كانت المكافآت تدفع من طرف أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

ج- كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة، أو قاعدة ثابتة لصاحب العمل في الدولة الأخرى.

بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافآت المحصل عليها مقابل وظيفة مأجورة ممارسة على ظهر سفينة أو طائرة يتم استغلالها في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة التي تستغل السفينة أو الطائرة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت مجلس الإدارة، أتعاب الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة 17 الفنانين والرياضيين

بغض النظر عن أحكام المواد (14) و (15)، فإن المداخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد من نشاطاته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة و التلفزيون، أو كموسيقي، أو كرياضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

عندما تمنح مداخل أنشطة فنان استعراضي أو رياضي الممارسة شخصيا و بهذه الصفة ليس للفنان أو للرياضي نفسه، لكن لشخص آخر، تخضع هذه المداخل للضريبة بغض النظر عن أحكام المواد (7) ، (14) و (15) في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي.

لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) على مداخل النشاطات الممارسة من طرف الفنانين أو الرياضيين في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كلية أو بشكل رئيسي، من أموال عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى، أو إحدى ولاياتها الاتحادية أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو، في إطار اتفاق بين الدولتين المتعاقدين، هيئة معترف بها ذات منفعة عمومية في هذه الدولة الأخرى. في هذه الحالة، لا تخضع المداخل للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

المادة 18 معاشات التقاعد

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) لا تخضع للضريبة، معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق من الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الريع التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، سوى في الدولة الأولى.

2. بون الإخلال بأحكام الفقرة (1)، لا تخضع للضريبة، المبالغ التي يتحصل عليها شخص طبيعي في دولة متعاقدة بعنوان التأمينات الاجتماعية الشرعية من الدولة المتعاقدة سوى في هذه الدولة .

المادة 19

الوظائف العمومية

1. لا تخضع الأجور، الرواتب و المكافآت الأخرى المماثلة من غير المعاشات، المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لأحد أقسامها أو إحدى الجماعات المحلية أو لشخص معنوي آخر من القانون العام، للضريبة سوى في هذه الدولة.

2. غير أن هذه الأجور، الرواتب و المكافآت الأخرى المماثلة سوف لن تخضع للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما في تلك الدولة وكان:

(أ) - حاصلا على جنسية تلك الدولة، أو

(ب) - لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

3.

(أ) - لا تخضع المعاشات المدفوعة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية و جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام لهذه الدولة ، أو باقتطاع على صندوق خاص مكون من طرف هذه الدولة، أحد أقسامها السياسية، إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، لأحد أقسامها السياسية، لإحدى جماعاتها المحلية أو لشخص معنوي آخر من القانون العام، للضريبة سوى في هذه الدولة؛

(ب) غير أنه، لا تخضع هذه المعاشات للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في تلك الدولة و يحوز على جنسيتها.

4. تطبق أحكام المواد (15)، (16)، (17) و (18) على الأجور، المرتبات و المكافآت الأخرى لمماثلة وكذلك المعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه هذه الدولة، أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام.

المادة 20

الطلبة و المتدربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب و الذي يكون أو سبق له أن كان قبل التحاقه

مباشرة بدولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ومتواجد في الدولة الأولى فقط من أجل مزاولة دراساته أو تكوينه والمدفوعة له لتغطية نفقات معيشته أو دراساته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تتأتى من مصادر واقعة خارج تلك الدولة.

المادة 21 المدخل الأخرى

1. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل، لمقيم في دولة متعاقدة والمتأنية من أية جهة كانت والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، سوى في هذه الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المدخل، من غير المدخل الناتجة عن الأملاك العقارية، كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستفيد من هذه المدخل، مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاط مؤسسة، بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجود فيها، وكان الحق أو الملك الذي ينتج المدخل، مرتبطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة. تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

3. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (1) و (2)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

المادة 22 الثروة

1. إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة (6) والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. إن الثروة المكونة من الأملاك المنقولة، التي تشكل جزءا من أصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أملاك منقولة تعود لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3. إن الثروة المكونة من السفن و الطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال مثل هذه السفن والطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.
4. إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 23 تفادي الازدواج الضريبي

1. إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على مداخيل أو يملك ثروة، تكون خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدولة الأولى بما يلي:
- (أ) - بخصم من الضريبة التي تحصلها على مداخيل المقيم، مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة الأخرى؛
- (ب) - بخصم من الضريبة التي تحصلها على ثروة هذا المقيم، مبلغاً مساوياً للضريبة على الثروة المدفوعة في الدولة الأخرى.
- غير أن المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز مقداراً من الضريبة على الدخل أو على الثروة المحسوبة قبل منح الخصم المنسوب إلى المداخيل أو إلى الثروة، الذي يخضع إلى الضريبة في تلك الدولة الأخرى، حسب الأحوال.
2. طبقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة لما يكون الدخل الناجم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة أو يكون خاضعاً للضريبة عند المعدل المخفض في هذه الدولة، لفترة زمنية محدودة طبقاً لأحكام قوانين الاستثمار أو التعديلات في هذه الدولة، حيث أن الضريبة على مثل هذا الدخل الذي كان معفياً أو خاضعاً للضريبة وفق المعدل المخفض في هذه الدولة ستمثل قرصاً على ضريبة الدخل المحصل عليه في الدولة التي يقيم بها المستفيد المالك لذلك الدخل.
- تقوم السلطات المختصة للدول المتعاقدة بالتشاور بينها فيما يخص نمط تطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة 24 عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضريبة أو أي التزام ذي صلة، يختلف أو يكون أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، والذين يوجدون في نفس الوضعية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم كذلك، بغض النظر عن أحكام المادة (1)، على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو في الدولتين المتعاقدتين.
2. لا يخضع غير حاملي جنسية الدولتين، المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضريبة أو التزام متعلق بها مغاير أو أكثر ثقلاً من الضريبة التي يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يتواجدون في نفس الوضعية.
3. إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يجبر دولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات شخصية، تخفيضات وتخفيضات ضريبية.
4. فيما عدا الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (4) من المادة (12) فإن الفوائد، الإتاوات والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للخصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً. نفس الشيء، لما يتعلق الأمر بديون مؤسسة دولة متعاقدة اتجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخصم لتحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة ضمن نفس الشروط و كأنه تم الحصول عليها اتجاه مقيم في الدولة الأولى.
5. إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يوجد رأس مالها كله أو بعضه ملكاً أو مراقباً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل مقيم أو مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، سوف لن تخضع في الدولة الأولى لأية ضرائب أو أي التزام متعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة في الدولة الأولى.
6. بغض النظر عن المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة 25 الإجراءات الودية

1. إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بشكل لا يطابق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن له، بغض النظر عن الطعون التي ينص عليها القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (24)، على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مرضي لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الحالة عن طريق اتفاق ودّي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدول المتعاقدة.
3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين من خلال اتفاق ودّي إلى حلّ صعوبات أو إزالة الشكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. يمكن للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة مع بعضها البعض، بما في ذلك، على مستوى لجنة مشتركة مكونة من سلطاتها أو ممثليها عنها، لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة لهذه المادة.

المادة 26 تبادل المعلومات

1. تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات الضرورية، لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام تشريعهما الداخلي، المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، إذا كان فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع، غير مخالف للاتفاقية. كما أن تبادل المعلومات غير مقيد بالمادة (1). وتحفظ المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة، على أنها سرية، بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لتلك الدولة، بحيث لا يجوز إبلاغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بفرض أو تحصيل أو تنفيذ أو ملاحقة أو الفصل في القضايا المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية. ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو

السلطات هذه المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض ويمكنهم الإدلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم، أو عند إصدار الأحكام.

2. لا يمكن، بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها و لممارستها الإدارية أو للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في إطار ممارستها الإدارية المعتادة أو على أساس التشريع أو الممارسة الإدارية المعتادة للدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية، أو أسلوب تجاري، أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة 27

المساعدة في تحصيل الضرائب

1. تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض لتحصيل ديونهما الجبائية. لا تقيد هذه المساعدة من خلال المواد (1) و(2). تقوم السلطات المختصة للدولتين بالتشاور فيما بينها لتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة.

2. يقصد بعبارة "دين جبائي" كما هو مستعمل في هذه المادة مبلغا مستحقا بعنوان الضرائب من كل طبيعة أو تسمية المحصلة لحساب الدولتين المتعاقدتين، أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، حيث أن فرض الضريبة الموافقة لا تكون على نحو مخالف لهذه الاتفاقية أو لكل أداة التي توجد بها الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها، بما في ذلك الفوائد، الغرامات الإدارية تكاليف التحصيل أو الاحتفاظ المتعلقة بهذه الضرائب.

3. لما يكون دين جبائي لدولة متعاقدة قابل للتحصيل طبقا لقوانين هذه الدولة ومستحق من طرف شخص، الذي، في ذلك التاريخ، لا يستطيع، طبقا لهذه القوانين، منع تحصيله، فإن هذا الدين الجبائي، بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة، يقبل من أجل تحصيله من طرف السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يحصل هذا الدين الجبائي من طرف هذه الدولة الأخرى طبقا لأحكام التشريع المطبق في مجال تحصيل ضرائبها كما لو كان الدين المعني ديناً جبائياً لهذه الدولة الأخرى.

4. لما يكون الدين الجبائي لدولة متعاقدة دينا لا يمكن لهذه الدولة، طبقا لتشريعها، اتخاذ الإجراءات التحفظية من أجل ضمان تحصيله، على هذا الدين، بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة، أن يقبل لأغراض الإجراءات التحفظية من طرف السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على هذه الدولة الأخرى اتخاذ الإجراءات التحفظية اتجاه هذا الدين الجبائي طبقا لأحكام تشريعها كما لو كان الأمر يتعلق بدين جبائي لهذه الدولة الأخرى حتي و لو، في لحظة تطبيق هذه الإجراءات، يكون الدين الجبائي غير قابل للتحصيل في الدولة الأولى أو قبل للتحصيل من طرف شخص له الحق في منع تحصيله.

5. دون الإخلال بأحكام الفقرات (3) و(4)، فإن آجال التقادم و الأولوية المطبقة، طبقا لتشريع دولة متعاقدة، على دين جبائي على أساس طبيعته كما هو عليه، لا تطبق على دين جبائي مقبول من طرف هذه الدولة لأغراض الفقرة (3) أو (4). بالإضافة إلى ذلك، فإن دين جبائي مقبول من طرف دولة متعاقدة لأغراض الفقرات (3) أو (4) لا يمكن أن تطبق له أية أولوية في هذه الدولة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. لا تخضع الإجراءات المتعلقة بوجود، صلاحية أو مبلغ الدين الجبائي لدولة متعاقدة، للمحاكم و الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7. لما وفي أي وقت بعد تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة طبقا للفقرة (3) أو (4) وقبل أن تقوم الدولة الأخرى بتحصيل وإرسال مبلغ الدين الجبائي المعني للدولة الأولى، يتوقف الدين الجبائي في التواجد:

(أ) في حالة طلب مقدم طبقا للفقرة (3)، دين جبائي للدولة الأولى المحصل طبقا لقوانين هذه الدولة و مستحق من شخص، الذي، في تلك اللحظة، لا يستطيع، طبقا لقوانين هذه الدولة، منع تحصيله، أو

(ب) في حالة طلب مقدم طبقا للفقرة (4)، دين جبائي للدولة الأولى الذي اتجاهه يمكن للدولة، طبقا لتشريعها، اتخاذ إجراءات تحفظية لضمان تحصيله، تشعر السلطات المختصة في الدولة الأولى بشكل عاجل بهذا الأمر للسلطات المختصة في الدولة الأخرى و تقوم الدولة الأولى، باختيار الدولة الأخرى، تعليق أو سحب طلبها.

8. لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة، على أنها تفرض على الدولة المتعاقدة الرامية:

(أ) اتخاذ تدابير إدارية تكون مخالفة لتشريعها أو لممارستها الإدارية أو لتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) اتخاذ تدابير تعتبرها مخالفة للنظام العام؛

(ج) تقديم المساعدة إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لم تأخذ كل الإجراءات المعقولة للحصول أو الاحتفاظ، حسب الحالة، المتوفرة طبقاً لتشريعها أو ممارستها الإدارية؛

(د) تقديم المساعدة في حالة ما إذا كان العبء الإداري الناتج لهذه الدولة غير متناسب بشكل واضح بالنسبة للامتيازات التي يمكن الحصول عليها من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 28

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

لا تدخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية التي يستفيد بها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عند تبادل وثائق التصديق وتطبق أحكام هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بالنسبة للضرائب المحصل عليها عن طريق الاقتطاع عند المنبع، على المبالغ المعدة للدفع ابتداء من 01 يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على تلك المحصلة للفترات التي تبدأ في 01 يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 30

تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة 29 المشار إليها أعلاه.

المادة 31 إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال مدة غير محدّدة، غير أنه بإمكان أي من الدولتين المتعاقدين إنهاء العمل بالاتفاقية، كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، خلال 6 أشهر ضمن كل سنة مدنية بعد انتهاء فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ؛ في هذه الحالة، ينتهي تطبيق الاتفاقية:

أ- بالنسبة للضرائب المحصل عليها عن طريق الاقتطاع عند المنبع، على المبالغ المعدّة للدفع ابتداء من 01 يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها إنهاء العمل بالاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على تلك المحصلة للفترات التي تبدأ في 01 يناير أو بعد 01 يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها إنهاء العمل بالاتفاقية. سيكون التاريخ الواجب أخذه بالحسبان لحساب الأجل هو تاريخ تلقي الإنهاء من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإثبات لما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا لهذا الغرض، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر يوم 11 ديسمبر 2011 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن الجانب الجزائري

مراد مدلسي
وزير الشؤون الخارجية

عن الجانب الموريتاني

حمادي ولد باب ولد حمادي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون